

مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريس التنمية المستدامة: مقاربة قانونية

Combating financial corruption in public deals In the context of devoting sustainable development : A legal approach

مسيكة رمضاني، جامعة سطيف2، الجزائر، مخبر المجازر الإستعمارية،

ramdaniseff@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/01 تاريخ قبول المقال: 2021/12/27 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص:

ترتبط الصفقات العمومية بالمال العمومي، فهي نفقة عمومية أعطاها المشرع الجزائري أهمية خاصة وخصها عن بقية النفقات بقانون خاص ينظمها، وذلك حماية للمال العام، فإذا ما أسئى استغلالها، كنا أمام صفقات مشبوهة وفسادة، ترتب أضرارا متعددة الأبعاد على التنمية المستدامة. وتكمن خطورتها في كون الحق المعتدي عليه هو "المال العام ونزاهة الوظيفة العامة".
تهدف هذه الدراسة إلى معالجة قانونية لآليات مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية، الضامنة لمبادئ النزاهة والشفافية وسيادة القانون، ولتصبح أداة فاعلة في عقلنة تسيير المال العام وتكريس التنمية المستدامة، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال مقارنته القانونية.
الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الفساد المالي، التنمية المستدامة.

Abstract:

The Public deals are linked to public money, as they are a public expense that the Algerian legislator has given special importance and has singled out for the rest of the expenses by a special law that organizes them, in order to protect public money, If they are misused, then we are facing suspicious and corrupt deals, leads to Multidimensional impacts on sustainable development.and the danger of which lies in the fact that the violated right is: "public money and the integrity of public office".

This study aims at a legal treatment of mechanisms for combating financial corruption in public procurement, which are a guarantor of the principles of integrity, transparency and the rule of law, and to become an effective tool in rationalizing the management of public funds and the dedication of sustainable development establishing, and this is what the Algerian legislator has sought through his legal approach.

Key words: public deals, financial corruption, sustainable development.

المقدمة:

إن الفساد المالي ظاهرة تتعدد جوانب تشخيصها السياسي والاقتصادي، الثقافي والاجتماعي والقانوني... الخ. ويبدو من الصعب اختزال ظاهرة الفساد المالي في عامل بعينه، ومع ذلك يمكن القول أن الفساد جريمة تعاقب عليها كل تشريعات العالم أيا كانت صورتها، إلا أن خطورة الممارسات الآن توضح أن الفساد تجاوز مفهوم الجريمة ليصبح ظاهرة وخيمة الدلالة، تتعدى ثنائية (الجريمة- العقوبة)، لانعكاساتها متعددة الأبعاد على التنمية المستدامة.

وباعتبار أن الصفقات العمومية أكثر المجالات التي تتحرك فيها الأموال العامة، إذ تلعب دورا أساسيا في مشاريع التنمية، وبالتالي تعد الصفقات الآلية الأساسية لتجسيد البرامج والمشاريع للنهوض بالتنمية الشاملة في الدولة، خاصة في الدول النامية، نظرا إلى الأهمية الحيوية للقطاعات التي تنصب عليها الصفقات العمومية، من توريدات وخدمات، وبالنظر إلى حجم الأموال التي توظف سواء من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، جعلها مجالا خصبا للفساد المالي.

إن معظم جرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية هي ما يطلق عليها جرائم الكتمان، حيث يصعب الكشف عنها، كون الجاني موظفا عاما يستفيد من مجموعة سلطات فعلية وامتيازات قانونية، ولعل هذا الوضع يفسر تصاعد ما يعرف بالرقم الأسود في جرائم الفساد الإداري والمالي، وهذا ما يشكل تحديا كبيرا ينبغي على الحكومات مواجهته من أجل تحسين أداء الوظيفة العامة، وتحسين مناخ الاستثمار، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة. وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال ترسانة قانونية منذ الاستقلال، منها :

- القوانين المتعلقة بنظام الصفقات العمومية، والتي كانت محل تعديلات متتالية ومقاربة زمنيا، آخرها المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 ذو الحجة الموافق لـ: 16 سبتمبر عام 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير عام 2006، المتعلق بالفساد ومكافحته.
- مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19-04-2004 .
- مصادقة الجزائر على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بامبوتو في 11 يوليو عام 2003 بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ: 10 أبريل لعام 2006.

مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريس التنمية المستدامة: مقارنة قانونية

إن مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية يتطلب منظومة الآليات تكون ضامنة لمبادئ المساءلة والشفافية وأيضا المشاركة وسيادة القانون عند إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، ولتصبح أداة فاعلة في عقلنة تسيير المال العام وتكريس التنمية المستدامة . وانطلاقا مما سبق:

ما هي مقارنة المشرع الجزائري في مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريسه للتنمية المستدامة ؟

فرضية الدراسة :

تعتبر الصفقات العمومية مجالا خصبا للفساد المالي، وبالتالي استوجب على المشرع الجزائري تحديد مقارنته لمكافحة تكريسه للتنمية المستدامة وحفاظا على المال العام.

ولمعالجة الإشكالية تم الإستعانة بالمنهج الوصفي لإبراز العلاقة الثلاثية بين الفساد المالي والصفقات العمومية والتنمية المستدامة، كما وظف المنهج التحليلي لطرح مدى فعالية الآليات لمكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية ومدى تأثير ذلك على التنمية المستدامة.

وفي إطار معالجة إشكالية الدراسة تم الاعتماد على الخطة التالية:

المبحث لأول : العلاقة بين الصفقات العمومية والتنمية المستدامة

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

المطلب الثاني: دور الصفقات العمومية في تكريس التنمية المستدامة

المبحث الثاني: الصفقات العمومية كمجال جاذب للفساد المالي وتأثيره على التنمية المستدامة

المطلب الأول الإطار القانوني للفساد المالي في إطار الصفقات العمومية

المطلب الثاني: خصوصية الفساد المالي في إطار الصفقات العمومية

المطلب الثالث: تأثير الفساد المالي في إطار الصفقات العمومية على التنمية المستدامة

المبحث الثالث: آليات مكافحة الفساد المالي في إطار الصفقات العمومية

المطلب الأول: الآليات الإدارية لمكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية .

المطلب الثاني: الآليات القضائية الجزائية لمكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية

المطلب الثالث: الآليات السياسية لمكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية

المبحث الأول : العلاقة بين الصفقات العمومية والتنمية المستدامة

تعتبر الصفقات العمومية الآلية الوطنية التنموية لتسيير المال العمومي وإستثماره تحقيقا لحاجات ورفاهية الفرد، وتحقيق النمو الاقتصادي، وهنا تبرز دور الصفقات العمومية كدعامة للتنمية المستدامة في إطار تحقيق لأهدافها. ويتناول هذا المبحث مفهوم الصفقات العمومية ودورها في تكريس التنمية المستدامة.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

عرفت التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية في السنوات الأخيرة مجموعة تعديلات، مست جوانب شكلية، وأخرى في المضمون، ولم يكن هذا الشأن خاصا بالجزائر فقط، بل وبدول كثيرة، ولعل جل التعديلات إنما جاءت لتعادل تطورات حاصلة في ميادين أخرى، لاسيما في التبادلات التجارية الدولية، والتعاملات البنكية، وما إلى ذلك من مستجدات فرضتها العولمة .

انطلاقا من المرسوم رقم 64-108 المؤرخ في 26-03-1964 المتعلق بإنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية، والذي يعد أول تنظيم في الموضوع للجزائر المستقلة، وقد خلفه الأمر رقم: 67-90 المؤرخ في 17-06-1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إلى المرسوم رقم : 82-145 المؤرخ في 10-04-1982 مرورا بالمرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9-11-1991 ... الخ وقد تمت عدة تعديلات متتالية إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24-07-2002، وصولا إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 ذو الحجة الموافق لـ: 16 سبتمبر عام 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وقد عرّفها في المادة الثانية كما يلي : "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم مع متعاملين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"¹.

ويعرف القانون الفرنسي الصفقات العمومية حسب نص المادة (01) من قانون الصفقات العمومية الصادرة في 17 أفريل 1964 على أنها: "عقود أبرمت وفق الشروط المحددة في هذا القانون، بهدف تحقيق الأشغال، التوريد والخدمات".

وقد أعطى فقهاء وأساتذة القانون الإداري مجموعة من التعاريف للصفقات العمومية، نذكر منها التعريف الذي قدمه أندريه دولوبادير، حيث اعتبرها عقودا بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة

¹ المادة (02) من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 ذو الحجة الموافق لـ: 16 سبتمبر عام 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريس التنمية المستدامة: مقارنة قانونية

العمومية مقابل ثمن محدد². كما عرفت بأنها عقود مكتوبة تبرمها الأشخاص العمومية لإنجاز الأشغال أو القيام بخدمات أو تسليم توريدات وتخضع عموماً للقانون الإداري³.

أمّا "Patrick Schultz"، فعرفها بأنها "تلك العقود المبرمة في إطار الشروط القانونية المنصوص عليها من طرف الجماعات العمومية بهدف إنجاز أشغال أو توريد من أجل خدمات معينة"⁴.

على الرغم من تقديم التعريف ليس من إختصاص المشرع، بل من إختصاص الفقه القانوني إلا أن المشرع الجزائري عرّف الصفقات العمومية في مختلف القوانين المتعاقبة للصفقات العمومية، وحذا حذوه القضاء الإداري الجزائري حال فصله في المنازعات، ومن ذلك التعريف التالي "...وحيث أن الصفقة العمومية تعرّف بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..."⁵.

وإنطلاقاً مما تقدم يمكن تعريف الصفقات العمومية من خلال تقديم أهم خصائصها المحددة لها:

- 1- الصفقات العمومية عقود مكتوبة.
- 2- الصفقات العمومية عقود إدارية.
- 3- الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين.
- 4- الصفقات العمومية عقود تبرم وفقاً لشروط خاصة حددها التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- 5- الصفقات العمومية عقود تبرم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجالات محددة في القانون.

المطلب الثاني: دور الصفقات العمومية في تكريس التنمية المستدامة

إن ظهور التنمية المستدامة كمقاربة عملية كان متأخراً في ميدان القانون، كما هو الحال في قانون الصفقات العمومية، والذي اعتبر بأنه وظيفي وتقني "قانون إجرائي". وتم تكريس التنمية المستدامة في إطار التنظيم القانوني للصفقات تدريجياً، ففي البداية تم استبعاد اعتبارات التنمية المستدامة بأبعادها المتكاملة من منظومة الصفقات العمومية وذلك طول الفترة الممتدة من أول تنظيم للصفقات العمومية في الأمر رقم 67-

²-عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 35.

³-Cristophe Lajoye , Droit des Marchée publics, Gualino éditeur ,EJA- Paris, 2005, p05.

⁴- هناء العلمي، كوثر أمين، منازعات الصفقات العمومية، مكتبة الرشاد، الرباط، 2010، ص 3.

⁵- قرار غير منشور لمجلس الدولة، مؤرخ في 17-12-2002، قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد ق أ

تحت رقم 6215 فهرس 873.

مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريس التنمية المستدامة: مقارنة قانونية

690 إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 02-250⁷ ، حيث أدرجت المادة (47) الإشارة إلى الاعتبارات البيئية في دفتر شروط المناقصة، إلا أن هذه المادة قد ألغيت بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236. وبعد ذلك أدرك المشرع الجزائري ضرورة تحقيق المعادلة بين الصفقات العمومية والتنمية المستدامة وبشكل مستدام، حيث نص في المدة (95) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على وجوب أن تتضمن الصفقة العمومية البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

وعرف القانون 03-10⁸ في المادة الثالثة، التنمية المستدامة بأنه "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار لحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية". إذا التنمية المستدامة تقتضي نظاما منسقا يشمل السياسات الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية هدفها الإرتقاء بالحاجات والرفاهية الإنسانية للجيل الحالي والأجيال المستقبلية في إطار عالمية واستدامة مطالب الحياة.

إن إدراج اعتبارات التنمية المستدامة في مختلف مشاريع الصفقات العمومية وجعلها ضمن مخططاتها يكسب فرصا متاحة للاستخدام الأمثل للمواد الوطنية المتاحة، ما أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة توازن بين متطلبات تنفيذ المشاريع والصفقات العمومية وتدبير المال العمومي كأحد مصادر التمويل الوطني وبين متطلبات تكريس التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث، اجتماعية، اقتصادية وبيئية. ومن بين هذه المفاهيم المنتجات الخضراء، الإقتصاد الأخضر، المدن الخضراء، الصفقات البيئية... الخ، على أن الهدف النهائي

⁶- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية. المعدل والمتمم بالأمر رقم 69-32 المؤرخ في 22 ماي 1969 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12/72 المؤرخ في 18 أبريل 1974، المعدل والمتمم بالأمر رقم 74-09 المؤرخ في 30 جانفي 1974.

⁷ - المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 52، المؤرخة في 28 جويلية 2002.

⁸ - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحمية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

هو التوفيق بين الفعالية الاقتصادية وحماية البيئة والعدالة الاجتماعية، مما يبرز العلاقة الجدلية بين الصفقات العمومية والتنمية المستدامة.

المبحث الثاني: الصفقات العمومية كمجال جاذب للفساد المالي وتأثيره على التنمية المستدامة

تعد الصفقات العمومية من الآليات الوطنية لتنفيذ المشاريع التنموية، وفي الوقت ذاته تعتبر البيئة والمجال الخصب الذي يمكن أن ينمو فيه الفساد المالي لصلتها المباشرة بالمال العام، مما يؤثر بالنتيجة على التنمية المستدامة، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى حمايته من الإهدار والتبديد، وقد أولى لها أهمية خاصة ضمن إستراتيجية لمكافحة الفساد، ووضع لها إطارا تشريعيا خاصا بها. قبل التطرق إلى مقارنة المشرع الجزائري في مجال إستراتيجيته لمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية يجدر تحديد مفهوم الصفقات العمومية، الذي عرف الكثير من التطورات مسايرة بالتغيرات التي كانت تشهدها البلاد.

المطلب الأول الإطار القانوني للفساد المالي في إطار الصفقات العمومية

الفساد ظاهرة نالت رواجاً عالمياً، وللخبراء وجهات نظر مختلفة حول ماهية هذه الظاهرة ومعاييرها. فأدبيات الفساد واسعة ومتعددة الجوانب بتعدد ميادين البحث. وتعتبر الصفقات العمومية المجال الخصب للفساد المالي، باعتبارها البيئة التي تتحرك فيها الأموال العامة، فإذا ما أسيئ استخدامها، كنا أمام صفقة مشبوهة أوفاسدة، ومساساً للحق العام (الحق المعتدي عليه هو المال العام)، والذي يترتب عنها انعكاسات خطيرة ومتعددة الأوجه، فإذا استفحلت يصعب حصرها وحتى تداركها.

والفساد لغة: يقال (فسد) الشيء، (يُفسد) فساداً، فهو فاسد، والمفسدة ضد المصلحة، والفساد يعني أخذ المال ظلماً، أو يعني التلف والعطب، ويراد به لغوياً (الجذب والقحط)، (الطغيان و التجبر)، (عصيان وعدم طاعة الله)، والفساد اصطلاحاً في إطار الصفقات العمومية، يعرف بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، والفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب الرشوة، لتسهيل عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة رشواي للاستفادة من

مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريس التنمية المستدامة: مقارنة قانونية

سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحصل الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة⁹.

إن الفساد ظاهرة مركبة يكتنف جوانبها الكثير من الغموض، ويرجع عوامل انتشارها إلى مجموعة من الأسباب والدوافع المتداخلة، والتي يصعب عمليا فصلها عن بعضها، ومن ذلك:

- إن انعدام وتغييب المساءلة والمحاسبة والشفافية وعدم احترام القانون تواكبه مستويات أعلى من الفساد، وقد لعب البنك الدولي دورا في تحديد الفساد عبر جدول أعمال مكافحة الفساد العالمي، وقد اعتبره بأنه أخطر معوقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عبر تشويه حكم القانون وإضعاف أسس المؤسسات التي يعتمد عليها النمو الاقتصادي¹⁰.

- ضعف الوازع الديني والأخلاقي، فإطلاق رغبات الإنسان بلا ضابط ولا معيار، يؤدي إلى الوقوع في الجريمة لعدم وجود محاسبة ذاتية على تصرفاته وسلوكياته، قال الله تعالى: " كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون"¹¹.

ونظرا للأهمية البالغة والدور الفعال الذي تلعبه الصفقات العمومية، باعتبارها الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع الجزائري في يد السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بسير حركة المرافق العامة، وللدفع بعملية التنمية الشاملة، فقد أحاطها بمنظومة قانونية تكفل حمايتها من الفساد المالي الذي قد يشوبها، بدء من عملية إبرامها إلى غاية تنفيذها، وفيما يلي أهم النصوص القانونية المتعلقة بالفساد المالي في الصفقات العمومية:

1- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير عام 2006، المتعلق بالفساد ومكافحته، والمتمم بالأمر رقم: 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ: 23 غشت عام 2010. تضمنت (المادة 09) أهم مبادئ الصفقات العمومية : مبدأ الشفافية في الإجراءات وعلانية المعلومات وقواعد المنافسة الشريفة. ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص : علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية، معايير

⁹ - السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، الإسكندرية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، مصر، 2003، ص 43.

¹⁰ - ماركوس براند، تعزيز حكم القانون والشفافية ومكافحة الفساد، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة، الدوحة، 2009.

¹¹ - سورة المطففين الآية 14.

مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريس التنمية المستدامة: مقارنة قانونية

موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 02 بأن "الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، والمعنون بـ: "التجريم والعقاب وأساليب التحري".

2- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 ذو الحجة الموافق لـ: 16 سبتمبر عام 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وقد عزز آليات الوقاية من الفساد، وأكد على جملة من المبادئ المتعلقة بكيفية التعاقد في مجال الصفقات العمومية ومحاولة ضبطه على نحو يكرس مبدأ الشفافية والمنافسة الشريفة، وحسن سير المال العام (المادة 05).

3- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل عام 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر عام 2003. وقد كان الغرض من الاتفاقية تدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية (المادة 01 من الاتفاقية)، وتتكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أوهيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد (المادة 06 من الاتفاقية).

4- مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ: 10 أبريل لعام 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو عام 2003. وحسب المادة (4/ب،ج) تنطبق الإتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية:

- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو إمتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة به بهدف الحصول بصورة غير مباشرة على فوائد لنفسه أو لأي طرف آخر.
- عرض أي سلعة ذات قيمة نقدية ... على موظف عمومي أثناء أداء المهام المنوطة به". وتهدف الاتفاقية إلى تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه، والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص.

- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة، وضبطها والقضاء عليها. كما تهدف إلى توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة¹².

المطلب الثاني: خصوصية الفساد المالي في إطار الصفقات العمومية

اعتبر المشرع الجزائري الفساد في مجال الصفقات العمومية جريمة وفق مقارنته، وتستمد هذه الجريمة خصوصيتها في أنها جريمة تفنقر غالبا إلى وجود المجني عليه كشخص طبيعي، مثلما يوجد في الجرائم الأخرى، كالقتل، السرقة، النصب والاحتيال، بل تقع على شخص اعتباري، مما يضعف الحافز الفردي على الملاحقة لغياب الأذى الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة، ويلقي العبء كله على جهات الرقابة والقضاء¹³. فجرائم الفساد من الجرائم التي تمس بـ: " نزاهة الوظيفة العامة"، " المال العام" وهو حق أساسي لكل مجتمع منظم وديمقراطي.

تعتبر هذه الجريمة من "جرائم الكتمان"، حيث يصعب الكشف عن الجريمة بقدر ما تزداد فرص التستر على ارتكابها فترة طويلة، لاسيما مع كون الجاني موظفا عاما يختار الوقت ووسيلة ارتكاب الجريمة، ويستفيد من مجموعة سلطات فعلية وامتيازات قانونية تمثل غطاء لارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث: تأثير الفساد المالي في إطار الصفقات العمومية على التنمية المستدامة

إن الأزمات الاقتصادية وتداعياتها الاجتماعية التي تهدد جل البلدان النامية تفسرها غياب الشفافية المالية والاقتصادية وفساد الإدارة، والتي كانت من بين العوامل التي أسهمت في مأزق العملية التنموية بأبعادها. ولا يمكن أن تأتي البرامج التنموية بنتائجها في ظل منظومة إدارية ومالية فاسدة، تسعى إلى المصالح الضيقة لمجموعة من رجال الأموال والنفوذ، والتي تسعى إلى توجيه القرار المحلي على مستوى البلديات والولايات بهدف تحقيق مكاسبها الخاصة، من خلال كسب مشاريع الصفقات العمومية بطريقة غير مشروعة، مما يؤثر سلبا على التنمية المستدامة بأبعادها، اجتماعيا، اقتصاديا، وبيئيا، ويترجم ذلك ن خلال:

¹²- المادة 02 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بـمابوتو في 11 يوليو عام 2003.

¹³- عمرو عبد الله، مؤشرات الإدارة الرشيدة: مكافحة الفساد والتمثيل والمساءلة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، ط2009، ص 190.

مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريس التنمية المستدامة: مقارنة قانونية

- إهدار موارد الدولة في صفقات فاسدة وبمبالغ مالية خيالية، وهذا ما يضعف البرامج التنموية داخل الدولة¹⁴.

- يؤثر الفساد سلبا على مناخ الاستثمار في الدولة، ففي مثل هذه الدول يكون مناخها طاردا للاستثمار، كما يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج¹⁵.

- زيادة حجم المديونية الخارجية وعدم إمكانية سداد الدين، وذلك لتوجيه الموارد إلى غير وظائفها الأساسية. وهذا ما يؤكد أن الأمن الاقتصادي للدولة و الفرد لا يمكن تحقيقه إلا في ظل مناخ سياسي، من خلال حكم القانون ووجود نظام قضائي فعال يتسم بالعدالة، يضمن محاربة الفساد المالي للإدارة. ويوضح الشكل أدناه : علاقة التنمية بالفساد المالي و الإداري.

- يشكل الفساد المالي انتهاكا ممنهجا لحقوق الإنسان¹⁶، وقد أكد تقرير الفساد العالمي لعام 2004، الصلة بين عدم احترام حقوق الإنسان والفساد، فكلاهما ناتج عن سوء الإدارة بسبب ضعف المساءلة والشفافية، مما يقوّض قدرة الدولة من خلال إضعاف المؤسسات وإهدار المال العام، وبالتالي عدم القدرة على الوفاء بحقوق الإنسان، ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأشد الفئات ضعفا وتهميشا. فالفساد المالي يشوه البناء السياسي للدولة ويطل الموارد العامة، وينال من قدرة الدولة على تقديم مجموعة من الخدمات، بما فيها الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الرعاية الاجتماعية... الخ التي تعتبر أساسية لإعمال حقوق الإنسان (الشكل رقم 1 أدناه).

- يؤثر الفساد المالي على الديمقراطية واستقرار السلطة، فقد عرّبت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في قرارها¹⁷ عن خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد واعتبرته خطرا يهدّد استقرار المجتمعات وأمنها، ويقوّض قيم الديمقراطية ويعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما يتسبب الفساد في تصاعد حالات العنف، والانقسامات في المجتمع وفي إضعاف الاستقرار السياسي. كما أعربت عن الروابط القائمة بين

14 - خلق فرص للأجيال القادمة، تقرير التنمية الإنسانية العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 2020، ص92.

15 - يوسف جلال، الفساد وأثره على التنمية : أساليب الرقابة الادارية والمالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006، ص06.

16 - Nihal Jayawickrama, **The Impact of Corruption on Human Rights**, Paper presented in United Nations Conference on : Anti-Corruption Measures, Good Governance and Human Rights, OHCHR,HR/POL/GG/SEM/2006/BP.1, Warsaw, 8-9 November 2006. Available at: [http:// www. Ohchr. Org](http://www.Ohchr.Org).(date of view 10-02-2021)

17- القرار رقم (A/RES /51/59) إعتدته الجمعية العامة في 28 كانون الثاني / يناير 1997 .

مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريس التنمية المستدامة: مقارنة قانونية

الفساد وأشكال أخرى للجريمة خاصة الاقتصادية، كالتجارة غير المشروعة، غسل الأموال، استغلال المناصب والرشوة... الخ. وأكد كراستيف في كتابه (تحويل الهواجس 2004): " إن مفهوم الفساد هو عملية توسيع الثغرة بين الشعوب والنخب، وتتعلق أكثر فأكثر بعدم المساواة في المجتمع منها إلى عدد المرات التي يجب فيها على المواطنين دفع رشوة للحصول على خدماتهم... الخ¹⁸.

الشكل 1 يوضح علاقة التنمية بالفساد المالي و الإداري

التنمية / الفساد المالي والإداري

النمو الاقتصادي	الفقر/ اللامساواة	الحكم	حقوق الإنسان	نوع الجنس	البيئة
بشط الاستثمار والمساعدات يزيد من عدم الثقة وعدم القابلية للتوقع في بيئة الأعمال يشوه السياسات الاقتصادية	يقوض جهود تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. يرفع تكلفة الخدمات العامة ويقلل جودتها يفاقم من سوء حالة الدخل وغيره من حالات عدم المساواة.	ينتقص من حكم القانون ويضعف القيم الأخلاقية. يقوض شرعية الحكومة من خلال تقليل ثقة الشعب في الحكومة. يضعف القواعد المؤسسية عن طريق إضعاف المساءلة والمساءلة والنزاهة.	يعزز التمييز يمنع التمتع بالحقوق الأساسية بما فيها حقوق الخدمات الإنسانية العامة الأساسية.	يزيد من الابتزاز الجنسي. يؤثر على المرأة بصورة غير متكافئة من حيث امكانية وصولها الى الخدمات العامة الأساسية.	يضعف الحوكمة البيئية. ضعف صرامة القوانين البيئية

المصدر: الأطر القانونية والثقافة التنظيمية لمكافحة الفساد، أسطنبول، 2000، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ص 21.


وقد أقرت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 أيلول/ سبتمبر 2015، بأن الفساد يشكل عقبة رئيسية أمام التنمية المستدامة، ويمثل إقرار أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر إنجازا تاريخيا للمجتمع الدولي لأسباب ليس أقلها أنها تحدّد بوضوح الفساد باعتباره

18 - السيد علي شتا، المرجع السابق، ص 43.

مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريس التنمية المستدامة: مقارنة قانونية

عقبة رئيسية في طريق التنمية المستدامة، ولذلك فقد التزمت الدول الأعضاء بمكافحة الفساد، حيث وضعت غايات عالمية لأهداف التنمية قابلة للقياس لرصد التقدم ووضع السياسات لتحقيق هذه الأهداف. ويقر الهدف 16، بضرورة بناء مجتمعات سليمة عادلة حاضنة للجميع تكفل المساواة بين الناس في القدرة على اللجوء إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان وعلى فعالية سيادة القانون والحكم الرشيد في المستويات كافة. وتدعو هذه المبادئ إلى قيام مؤسسات خالية من الفساد تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة. وتم اعتماد مؤشرات للهدف 16 من طرف اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، ويوضحه الشكل المقابل.

الشكل رقم (2) : الركائز الخمس لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الغاية والمؤشرين بشأن الفساد



المصدر: دليل إستقصاءات الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2018، ص 18.

المبحث الثالث: آليات مكافحة الفساد المالي في إطار الصفقات العمومية

يعتبر الفساد المالي مشكلة منهجية عامة وليست مشكلة أفراد، بالتالي فإن مكافحته والوقاية منه تتطلب نسق من المؤسسات والمبادئ التي تحكم هذه المؤسسات، وبالخصوص المساءلة والشفافية وأيضا المشاركة والمساواة وسيادة القانون. وقد عهد المشرع الجزائري لهيئات إدارية وقضائية وسياسية مهمة مكافحة الفساد في الصفقات العمومية في إطار منظومته القانونية.

المطلب الأول: الآليات الإدارية لمكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية

أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية لمكافحة الفساد عموما، وفي إطار الصفقات العمومية على الخصوص، وفي هذا الصدد سيبحث في دور المفتشية العامة للمالية، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية.

أولاً: مجلس المحاسبة: يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية رقابية بعدية على الأموال العامة. يعود إنشاؤها الفعلي إلى سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01-01-1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، وذلك بعد تأسيسه القانوني بموجب المادة (190) من دستور 1976، وتقابلها المادة (196) دستور 1989، والمادة (170) دستور 1996، والمادة (192) من التعديل الدستوري 2016، والمادة (199) من التعديل الدستوري 2020 التي تنص: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للمراقبة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات. يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وأوكلت له مهام أوردها الأمر: 95-20 المؤرخ في 17-7-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

يشترك على الصعيد المالي والاقتصادي في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية المكلفة بإبرام الصفقات العمومية¹⁹، بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية والتي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة والمرافق العمومية الخاضعة لرقابته²⁰. ومن أجل تجسيد أهدافه يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة تتفرع إلى صلاحيات إدارية وأخرى

¹⁹- المواد من المواد 07-10 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-7-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

²⁰ - نوار أمجوج، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006-2007. ص

قضائية، وما يهتم في هذه الدراسة، هي الصلاحيات الإدارية (المادة 06 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة).

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في هذا الإطار إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية بالتأكد من الاستعمال المنتظم والفعال لهذه الأموال قصد ضمان الشفافية في تسيير مالية الدولة²¹. و تنص المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر، بأن رقابة المجلس على الصفقات العمومية تتدرج في إطار مكافحة الفساد، إذ أن المجلس يتمتع بالصلاحيات التالية:

- التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للإجراءات المنصوص عليها بموجب القوانين المعمول بها.
- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة.
- عدم القيام ما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار.
- استبعاد بعض العروض دون وجه حق، أو سوء ترتيبها.
- اللجوء التعسفي للملحقات، أو تضخيم الأسعار.
- نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها.
- تحرير محاضر الفتح والتقييم .
- التعسف في إعلان جدوى العروض .
- عدم تطبيق التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة.
- عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات العمومية عند اختتامها.
- غياب الإشهاد بأداء الخدمة جزئيا أو كليا²² .
- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.

وحسب (المادة 27) من قانون المحاسبة، إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها جزئيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل بذلك، كما يشعر الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعوها. وإن كان مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة الرقابة على الهيئات الإدارية العمومية، فإن ذلك لا يجعل منه أيضا قاضيا إداريا، ذلك أن قاضي الحسابات لا يملك أي صلاحية إلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات الخاضعة لرقابته، ولا يملك أي صلاحية لإلغاء قرارات الهيئات الخاضعة لرقابته، ولا يملك كذلك أي صلاحية لتقدير المسؤولية القانونية لتلك الهيئات عما تصدره

²¹-Sabri M,Audia, Lamlem, Guide de gestion des marchés publics,édition Sahel,Alger,2000,p123.

²²-خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص416.

مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريس التنمية المستدامة: مقارنة قانونية

من قرارات لممارسة نشاطها المالي، إنما يملك سلطة تقدير مدى مطابقتها لقواعد التشريع المعمول به. يرفع مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية (المادة 199) من التعديل الدستوري 2020. وما يمكن القول أنه رغم هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة إلا أنه لم يصل إلى الأهداف التي كان يسعى إلى تحقيقها، وهذا لعدة عوامل من بينها :

- حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه مجلس المحاسبة.
- عدم استقلالية مجلس المحاسبة وتبعيته للسلطة التنفيذية يعتبر عائقاً أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية.
- عدم فاعلية الأدوات التي يملكها مجلس المحاسبة، إذ أقصى ما يمكن أن يفعله هو الحكم بغرامات، وتقديم توصيات إلى مسيرو الهيئات ومصالح المراقبة قصد تدارك النقائص المسجلة²³.

وفي انتظار تحديد الإطار التنظيمي لعمل مجلس المحاسبة لتقييم فعاليته، حيث نصت المادة (199) من التعديل الدستوري لعام 2020، على أن يحدّد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه. كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد.

ثانياً: المفتشية العامة للمالية: تعتبر المفتشية العامة للمالية مصلحة تابعة لوزارة المالية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01-03-1980، وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة، آخرها صدور المرسوم التنفيذي رقم: 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 المحدد لاختصاصاتها²⁴.

وباعتبار أن الصفقات العمومية وسيلة لتنفيذ النفقات العمومية، ذلك أنها تأتي لتنفيذ المشاريع المسطرة في ميزانية مختلف الهيئات، وبذلك تتبلور مهمة هذه الهيئة في مكافحة الفساد، عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، والتأكد من شرعية الإجراءات المتبعة فيها ومدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا ملاءمتها وفعاليتها للاستجابة للأهداف المسطرة، وهذا بهدف الكشف عن صفقات مشبوهة، وبالتالي مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي، ويتم ذلك بفحص الشروط الشكلية والموضوعية الواردة في (المادة 09) من المرسوم رقم: 92-78 من خلال:

- البحث في طريقة إبرام الصفقة، وتحديد الأهداف المتوخاة ومدى رصد الإعتمادات المالية لتنفيذها.

²³ - مونية جليل، الآليات المستحدثة لحماية المال العام والجرائم المتعلقة به في التشريع الجزائري، ص01، على الموقع الإلكتروني: www.univ-media.dz، تاريخ الإطلاع (02-3-2021).

²⁴ - المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22-02-1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج، رالعدد15

مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريس التنمية المستدامة: مقارنة قانونية

- فحص سجل العروض (التقييم، التأشير) والتأكد من أن العروض قد سجلت في السجل الخاص بها.
- الإطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها المؤسسة من أجل قبول عرض المتنافسين²⁵.
- شروط تطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بمجال المالية والمحاسبة.
- صحة ونزاهة ومشروعية المحاسبة.
- مطابقة العمليات للميزانيات والبرامج.
- مراقبة مراحل إبرام الصفقة وتنفيذها ومدى تطبيق النصوص التنظيمية المعمول بها.

وتعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا عن حصيلة عملها والاقتراحات، وتقدمه لوزير المالية خلال الفصل الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد التقرير بشأنها. يمكن القول أن دور المفتشية العامة للمالية يكمن في الرقابة فقط، ولا تملك حق متابعة مرتكبي التجاوزات، ولا يمكن أن تكون اقتراحات المفتشية العامة للمالية محلا لأي متابعة، إذ أنها لا تملك حتى سلطة وقف عملية مشبوهة، ولو كانت غير مطابقة للمعايير القانونية، وينحصر الدور هنا إعلام السلطة السلمية أو الوصية²⁶.

ثالثا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: كانت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قبل التعديل الدستوري 2020 تحت مسمى " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، وقد أنشأها المشرع الجزائري بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بإعتبارها هيئة إدارية مستقلة مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ إستراتيجيته الوطنية في مجال مكافحة الفساد²⁷، وتجسيد مبادئ دولة القانون والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية. والتي جاءت على أنقاض المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الذي تم حله عام 2000. وتعد هذه الهيئة بموجب هذا القانون سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية رئيس الجمهورية²⁸.

²⁵ - مونية جليل، المرجع السابق، ص02.

²⁶ - فرقان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص68

²⁷ - وقد لجأ المشرع إلى فكرة السلطات الإدارية المستقلة رغبة منه في تكريس أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر (المادة 06).

²⁸ - المواد (16 - 17 - 18) من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريس التنمية المستدامة: مقارنة قانونية

تم دسترة هذه الهيئة لأول مرة في التعديل الدستوري لعام 2016، حيث نصت المادة (202): "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية. استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيًا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم".

وقد حدّد قانون مكافحة الفساد 01/06، بوضوح مهام اللجنة، حيث أعتبرت بمثابة آلية وطنية لمواجهة الظاهرة (المادة 20). وتحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم (المادة 18)²⁹. وعقب صدور هذا القانون صدر المرسوم التطبيقي له، وهو المرسوم الرئاسي 06-413³⁰، المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64. وحسب المادة (02) منه: "تضم الهيئة مجلس يقظة ومجلس تقييم يتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

كما أوكل المشرع الجزائري لهيكل هذه الهيئة العديد من الصلاحيات منها التحري والتحقيق، التحليل، التحسيس بموضوع الفساد، ومنها ما هو خاص بمعالجة التصريحات بالممتلكات، ومنها ما يكفل التنسيق والتعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد³¹. كما يمكنها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد (المادة 20). وللهيئة الاستعانة بأي خبير أو مستشار يمكن أن يساعدها في أعمالها طبقا لأحكام النظام الداخلي، وأن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد (المادة 18).

²⁹ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22-11-2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيره، ج ر، عدد 74، صادرة بتاريخ 22-11-2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07-02-2012، ج، عدد 08 لسنة 2012.

³⁰ - المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22/11/2006 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 الموافق ل: 7 فبراير عام 2012.

³¹-المادة 02 من المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07-02-2012.

وبالرجوع إلى نص المادة (22) من القانون 06-01، في حالة توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحوّل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب المختص لتحريك الدعوى العمومية. وبالتالي فإن التحريات الإدارية التي تقوم بها الهيئة ليس لها حجية أعمال الضبط تماما مثل أعمال المفتشية العامة للمالية والهيئات الإدارية الأخرى³². وترفع الهيئة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييم للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء. المادة (203) من التعديل الدستوري 2016.

وعلى الرغم من الاعتراف التشريعي والدستوري باستقلالية الهيئة إلا أن هذه الاستقلالية شكلية، تشوبها الكثير من النقائص، ويظهر ذلك من خلال احتكار السلطة التنفيذية لسلطة تعيين أعضاء الهيئة (المادة 02) من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، وأيضا احتكارها لسلطة الرقابة اللاحقة على أعمال الهيئة، (المادة 24) من القانون 06-01 السالف الذكر. وبموجب التعديل الدستوري لعام 2020، تم دسترة هذه الهيئة تحت تسمية جديدة، وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة (204)³³ باعتبارها سلطة مستقلة، إلا أنه لم يحد لنا مظاهر الاستقلالية سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية، وترك مسألة تنظيمها وتشكيلها للقانون (المادة 2/205). ومن المفروض ان يكون مفهوم القانون مقتصرًا على النص التشريعي الصادر عن السلطة التشريعية، ذلك أن الأمر متعلق بمبدأ الاستقلالية عن السلطة التنفيذية.

وقد منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لعام 2020، للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دورا بارزا في تكريس مبدأ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حددتها المادة (205)، كما ترك تحديد صلاحيات أخرى لها للقانون. كما تضمن التعديل الدستوري النص على علاقة السلطة العليا بمجلس المحاسبة والسلطة القضائية والأجهزة المختصة في الدولة.

وما يمكن قوله حول فعالية هذه السلطة بتشكيلتها الجديدة وأدوارها الوظيفية للوقاية من الفساد ومكافحته، أنه متوقف على اكتمال النظام القانوني لها وقيامها بأدوارها واقعا.

³² - مونية جليل، المرجع السابق، ص02.

³³ - تنص المادة (204) : " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

المطلب الثاني: الآليات القضائية الجزائية لمكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية

في إطار مكافحة جرائم الفساد نص المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المواد 26-27-34) على مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد، وقد جاء ذلك بالبواب الرابع من هذا القانون والمعنون بـ: " التجريم والعقاب وأساليب التحري". ولما كانت الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير هذه الأموال، فإنها تعد بذلك المجال الخصب للجرائم المتعلقة بالفساد المالي بكل صورته³⁴.

وتبعاً لذلك فقد نص قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والتي يختص بنظرها القضاء الجنائي كآلية مؤسسية لمكافحة الفساد، من خلال :

* المادة (26) فقرتين 1،2 التي جاءت تحت عنوان "الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية"

* المادة (27) التي جاءت تحت عنوان: " الرشوة في مجال الصفقات العمومية".

* إضافة إلى مانصت عليه المادة 35 والمتعلقة بجريمة" أخذ فوائد بصفة غير قانونية"، والتي تعد صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية. وهي نفس المواد والجرائم التي كان يشملها قانون العقوبات من خلال المواد (123-124-125-128 مكرر 01)، والتي ألغيت بموجب المادة (71) من قانون مكافحة الفساد، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام المستحدثة بموجب هذا القانون والمتعلقة بتحديد مفهوم الموظف العمومي الذي يأخذ صفة الجاني في أغلب جرائم الفساد³⁵، وكذا تحديد أساليب المتابعة والتحري للكشف عن هذه الجرائم على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي³⁶.

وقد أعتبر المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية كظروف مشددة للجريمة، ومن أخطر الجرائم لمساسها بالحق العام "الأموال العامة"، وبنزاهة الوظيفة العامة و تسيير المرافق العامة³⁷. وتأخذ الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ثلاثة صور:

³⁴ منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم والنشر، 2012، ص56.

³⁵ -Hélène Descout, LE droit pénal des marchés public ,LCT,SEPT, 2005, p48.

³⁶ -عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص12.

³⁷ - عادل عبد العزيز السن، مكافحة الفساد في الوطن العربي، بحوث واوراق عمل، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص392.

مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريس التنمية المستدامة: مقارنة قانونية

- إبرام عقد أو صفقة أو التأثير عليها أو مراجعتها خرقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها بغرض امتيازات غير مبررة وهي ما تسمى بالمحاباة.
 - استغلال النفوذ للحصول على منفعة أو فائدة عند إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.
 - قبض أجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها وهو ما يعرف بالرشوة³⁸.
- استحدثت المشرع الجزائري آلية وطنية جديدة من أجل تعزيز وتكملة دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تدعى: " الديوان المركزي لقمع الفساد" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 لعام 2011³⁹، باعتبارها مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام، يتمتع بالاستقلال في عمله وسيره، ويتكون من:
- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
 - ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
 - أعاون عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وللديوان، زيادة على ذلك مستخدمون للدم التقني والإداري⁴⁰.

وحسب المادة (06) من المرسوم السابق، يكلف الديوان، في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها .
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

³⁸- المرجع نفسه.

³⁹ - المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 08 ديسمبر عام 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق لـ 23 يوليو عام 2014.

⁴⁰ - المواد (1-2-3-6) من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 08 ديسمبر عام 2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق لـ 23 يوليو عام 2014.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة. ويمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد⁴¹.

المطلب الثالث: الآليات السياسية لمكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية

وتتمثل أهم الآليات السياسية لمكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية مايلي:

أولاً: المجتمع المدني : يعرف المجتمع المدني بأنه : "مجموعة من المؤسسات التي تحتل مركزا وسطا بين الفرد والدولة، والتي تساهم في ضمان المشاركة الفاعلة والجماعية في تحقيق المنجزات الفردية والمجتمعية بحرية في إطار السلطة السياسية."

ويعتبر المجتمع المدني آلية مؤسساتية لتكريس الشفافية والنزاهة، وله دور في تفعيل القوانين وضمان تنفيذها، إذ يمثل القوة الضاغطة من أجل تصويب السياسات العامة في إطار تدعيم مكافحة الفساد والمساهمة في مراقبة السياسات العامة، خاصة إذا تعلق الأمر بالمال العام⁴². إذ تنص (المادة 15) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل : اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية."

إن إنشاء مثل هذه المؤسسات القائم على حرية إنشاء الأحزاب والمنظمات السياسية والمهنية والاجتماعية، والحرية النقابية، يعتبر العمود الفقري لترسيخ الشفافية، والتي تشير إلى حرية الوصول إلى المعلومات، وما يقابلها من الالتزام بالإفصاح عن هذه المعلومات، والاعتراض على سياسة الحكومة السيئة ومخصصات الميزانية، وإبرام الصفقات المشبوهة.

وتتباين ردود فعل الدول خاصة النامية منها تجاه ضغوط منظمات المجتمع المدني في الكشف عن الفساد بصفة عامة، حيث يقوم بعضها بحظر نشاط هذه المؤسسات كليا أو إغراقها بالإجراءات الروتينية ووضع العراقيل أمام عملية تسجيلها. وقد أحالت الدولة الجزائرية سنة 2010 نحو 06 آلاف جمعية على

⁴¹- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

⁴²- كامل مهنا، " دور المجتمع المدني في القمة الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، شراكة من أجل التنمية ، على الموقع :

العدالة ومع طلبات رسمية بالحل، و مما زاد في تضيق الخناق على نشاط المجتمع المدني حالة الطوارئ المعلنة منذ فبراير 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، والتي تم تمديدها إلى أجل غير محدود في 6 فبراير 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 6 فبراير 1993 ، واستتنت بذلك الجزائر القاعدة لأزيد من 23 سنة⁴³، وعلى الرغم من رفع حالة الطوارئ، ولكن هل تغير الأمر؟

ثانياً: وسائل الإعلام: من الأمور الراسخة في الأذهان أن الإعلام الشريك الإستراتيجي في عملية الإصلاح ومكافحة الفساد، ويعد من أقوى الوسائل التي تضمن للإدارة توازنها واعتدالها، والوقاية من الفساد ومكافحته، فكلما قوي هذا الشريك في دولة ما، كلما حرصت السلطة العامة الحاكمة على الالتزام بأحكام الدستور والقانون. ولا يمكن للرأي العام أن ينتعش وينمو ويتحرر إلا في ظل وجود مؤسسات فاعلة ومتحررة، ووجود وسائل للإعلام،⁴⁴ والتي تلعب دورا بارزا في الكشف عن الفساد، عن طريق التحقيقات الإعلامية، فهو آلية لمحاسبة الحكومات.

وقد اعترف المشرع الجزائري للإعلام بدوره - كآلية وطنية - ومساهمته الإستراتيجية في سبيل مكافحة الفساد بكل أنواعه، إذ تنص (المادة 15 / 3) من القانون 06-01 : " تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني وحياد القضاء."

يعتبر الإعلام قوة ضاغطة من أجل تصويب السياسات العامة، فدوره لا يتوقف عند حد التعبير عن الرأي، وإنما المساهمة في عملية تكوين هذا الرأي، بالإضافة إلى توعيته بأهمية حقوقه، خاصة حقه في " المال العام"، فتحقيق الشفافية يعتمد على توفير المعلومات وانتقالها الحر بدون حواجز، مما يعزز فعالية المشاركة في الشؤون العامة والانخراط في النقاش العام حول مختلف السياسات المصيرية واكتشاف الأخطاء لمباشرة

⁴³ - محمد بلغاري، الحكم الراشد و التنمية المستدامة : " دراسة إصلاحية تحليلية - حالة الجزائر ، دراسات إستراتيجية ، فصلية محكمة مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، العدد 14 ، ص 62 .

⁴⁴ - سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة، دار النهضة العربية ، جامعة عين شمس، 2007، ص13

مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريس التنمية المستدامة: مقاربة قانونية

المحاسبة، إذ يتيح الفرصة أمام النقد الشعبي للسياسات والإدارة العامة، خاصة فيما يتعلق بتسيير الميزانية والكشف عن الصفقات المشبوهة التي تمس الأموال العمومية⁴⁵.

الخاتمة:

إن انتشار الفساد المالي في إطار الصفقات العمومية ألزم المشرع وضع نظام قانوني لمكافحة هذه الظاهرة، قصد تعزيز النزاهة والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية، وكذلك احترام إجراءات إبرامها تكريسا للتنمية المستدامة. وقد أنشأ المشرع الجزائري آليات في إطار إستراتيجيته لمكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية، ضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية بكل تعديلاته ومنها التعديل الأخير، وقد جاءت هذه الإستراتيجية تماشيا والتحولت الاقتصادية والاجتماعية التي عرفت البلاد تكريسا للتنمية المستدامة.

حاول المشرع الجزائري إنشاء آليات قانونية في إطار مقارنته للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية تكريسا للتنمية المستدامة، وقد تباينت بين الآليات السياسية، والإدارية والقضائية، وهذا ما ترجمته الترسنة القانونية الجزائرية، التي استحدثت هذه الآليات، إلا أن فعاليتها في مكافحة الفساد محدودة بقدر تبعية هذه الآليات للسلطة التنفيذية. كما أن مخرجات عمل هذه الآليات تبقى بدون فعالية.

إن الفساد في الأساس قضية متصلة بإدارة الحكم، ويعني إخفاق المؤسسات في إدارة المجتمع في إطار المبادئ القائمة على الشفافية، النزاهة، المشاركة والمساءلة، مما يؤثر سلبا على التنمية المستدامة بأبعادها المتكاملة.

وفي ضوء محدودية فاعلية الأطر والآليات القانونية لمكافحة الفساد المالي في إطار الصفقات العمومية، توصي الدراسة بما يلي:

- 1- ضرورة تكريس المشرع للأدوار الوظيفية الفعالة للآليات المنشأة لمكافحة الفساد، ومن ذلك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومجلس المحاسبة اللذان خصهما المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لعام 2020، وفي انتظار اكتمال الإطار القانوني، على المشرع الجزائري تحديد الأولويات التنموية للدولة الجزائرية في إطار مقارنته لمكافحة الفساد المالي، لذلك لابد من ضمان عمل هذه الآليات بإستقلالية.

⁴⁵ - قديري علي عبد المجيد، " الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012، ص 115.

مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريس التنمية المستدامة: مقارنة قانونية

2- تفعيل دور المؤسسات الرقابية من قبل مؤسسات المجتمع المدني، مع تفعيل دوره والعمل على تشجيع إنشائها وإعطائها الشرعية القانونية، من خلال سن التشريعات والتي تساعد بأداء دورها في مكافحة الفساد، و تحقيق المشاركة في التنمية.

3- اتضح من خلال الطرح والاستنتاجات المقدمة أهمية التركيز على دور الثقافة التنظيمية، والأخلاقيات المجتمعية، وتحديد المسؤولية الأخلاقية للموظف العمومي، وترسيخها في وجدانه وتحديد مدى قدرته على تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والتي تعكس الولاء للوطن، كل ذلك يعتبر حجر الزاوية في مكافحة الفساد بشتى أنواعه، وذلك من خلال:

- ✓ إصلاح النظام التعليمي، والبرامج الإعلامية.
- ✓ ترسيخ دور الأسرة في تكريس القيم الأخلاقية الراضية للفساد.
- ✓ تحقيق العدالة الاجتماعية، فمعظم ممارسات الفساد والاعتداء على المال العام بدافع اقتصادي، نتيجة عدم تناسب الدخل مع متطلبات الحد الأدنى للمعيشة.
- ✓ تفعيل المشاركة بين القطاع العام والخاص والمجتمع المدني في إطار العلاقة الشبكية لخلق بيئة إنتاجية تدعم بناء القطاعات الإنتاجية، مما يساهم في تجسيد الحوكمة الرشيدة في تسيير المال العام تكريسا للتنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

- 1- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بامبوتو في 11 يوليو عام 2003.
- 2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 3- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية. المعدل والمتمم بالأمر رقم 69-32 المؤرخ في 22 ماي 1969 المعدل والمتمم بالأمر رقم 72/12 المؤرخ في 18 أفريل 1974، المعدل والمتمم بالأمر 74-09 المؤرخ في 30 جانفي 1974.
- 4- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 52، المؤرخة في 28 جويلية 2002.

مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريس التنمية المستدامة: مقارنة قانونية

- 6- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22-11-2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيره، ج ر، عدد 74، صادرة بتاريخ 22-11-2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07-02-2012، ج ، عدد 08 لسنة 2012.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 08 ديسمبر عام 2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق لـ 23 يوليو عام 2014.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 20 ذو الحجة الموافق لـ: 16 سبتمبر عام 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 9- المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22-02-1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج، رالعدد 15

ثانيا: الكتب

- 1- مجوج، نوار، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.
- 2- بوضياف، عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 3- جلال، يوسف، الفساد وأثره على التنمية : أساليب الرقابة الإدارية والمالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006.
- 4- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 5- خلق فرص للأجيال القادمة، تقرير التنمية الإنسانية العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 2020.
- 6- رحمانى، منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم والنشر، 2012.
- 7- سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة، دار النهضة العربية ، جامعة عين شمس، 2007.
- 8- عمرو عبد الله، مؤشرات الإدارة الرشيدة: مكافحة الفساد والتمثيل والمساءلة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، ط2009.
- 9- عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2007.

مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريس التنمية المستدامة: مقارنة قانونية

- 10- علي شتا، السيد، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، الإسكندرية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، مصر، 2003.
- 11- العلمي، هناء، أمين، كوثر، منازعات الصفقات العمومية، مكتبة الرشاد، الرباط، 2010.
- 12- قنري علي عبد المجيد، "الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012.
- 13- Hélène Descout, LE droit pénal des marchés public ,LCT,SEPT, 2005
- 14- Cristophe Lajoie , Droit des Marchée publics, Gualino éditeur ,EJA- Paris, 2005
- 15- Sabri M,Audia, Lamlem, Guide de gestion des marchés publics,édition Sahel,Alger,2000.

ثالثا: المقالات

- 1- محمد بلغاري، الحكم الراشد و التنمية المستدامة : " دراسة إصلاحية تحليلية - حالة الجزائر، دراسات إستراتيجية ، فصلية محكمة مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، العدد 14.

رابعا: أشغال الملتقيات

- 1- ماركوس براند، تعزيز حكم القانون والشفافية ومكافحة الفساد، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة، الدوحة، 2009.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- 1- كامل مهنا، " دور المجتمع المدني في القمة الإقتصادية والاجتماعية والتنموية، شراكة من أجل التنمية على الموقع :

www.ame10org.1b/aaimages/pdf/mechanismsofactivationoftheroleofcivilsocietysummary.pdf.

- 2- مونية جليل، الآليات المستحدثة لحماية المال العام والجرائم المتعلقة به في التشريع الجزائري، على الموقع الإلكتروني:

www.univ-media.dz

3-Nihal Jayawickrama, The Impact of Corruption on Human Rights, Paper presented in United Nations Conference on : Anti-Corruption Measures, Good Governance and Human Rights, OHCHR,HR/POL/GG/SEM/2006/BP.1, Warsaw, 8-9 November 2006. Available at:

[http:// www. Ohchr. Org](http://www.Ohchr.Org)